المجلس (٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ الأكملان الأتمانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وسيدِ ولدِ آدمَ أجمعين، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ الطيبين الطاهرين.

أَمّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء، يا مِنْ اجتمعتم فِي مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد العصرِ فِي مجلسِ علم، أبشروا وأملوا؛ فإن فضل اللهِ على أمثالكم عظيم، «ما اجتمعَ قومٌ فِي بيتٍ مِنْ بيوت الله يتلونَ كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم اللهُ فيمن عنده، ومَنْ غدا إلىٰ مسجدٍ ليتعلمَ خيرًا أو يُعلمه، كان له كأجرِ حاجٍ تامًا حاجته، ومَن أتىٰ مسجدَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلمَ خيرًا أو يُعلمه، كان كالمُجاهدِ فِي سبيل الله».

إن القومَ الذين يجتمعون على الخير، يرجونَ رحمة ربهم، ويخافون عذابه، موعودونَ بأن يغفرَ اللهُ ذنوبهم، وأن يرزقهم الجنة، وأن يُعيذهم مِنْ النار.

وأنتم بحمد الله تعمرونَ مسجدَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم، تعليمًا وتعلمًا فِي وقتٍ تقلُ فِي الدروس فِي هذا المسجد المُبارك، والعلماءُ يقولون: إن العِبادةِ فِي زمنٍ أو مكانٍ يقلُ فيه فعلُها أعظمُ أجرًا وأكثرُ ثوابًا.

فأسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقني وإياكم ما نؤمل، وفوقَ ما نؤمل، وأن يجعلني وإياكم مِنْ أهل الجنة إخوانًا على سُررٍ مُتقابلين.

درسنا معاشر الفضلاء فِي الفقهِ فِي دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وما أحوجَ الأُمة إلى أن يعظمَ تفقهها فِي دين الله عَزَّ وَجَلَّ فِي هذا الزمان الذي قلَ فيه الفُقهاء وكثرَ فيه الأدعياء، ونُسبَ إلى دين اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ما ليسَ منه. ما أحوجنا جميعًا إلى أن نتفقهَ فِي دين اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بأن نقرأ كلامَ فُقهائنا المتقدمين، وأن نفهمه، وأن نُقيمَ الدليلَ عليه، وأن نُبيّنَ راجحهُ مِنْ مرجوحه.

ولا زلنا نشرحُ في كتابِ دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ/ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرحُ في كتاب العِتق، وقد علمنا أمرًا عظيمًا ينبغي فهمهُ ونشره في هذا الباب، وهو أن ديننا الإسلام قد ضيقَ المدخلَ إلى الرِق، ووسعَ أبوابَ الخروجِ منه، فباب الدخولِ إلى الرِق ضيقٌ جِدًا في ديننا، وأبوابِ الخروج مِنْ الرِق واسعةٌ مُتعددة، وقد علمنا أن العِتقَ يحصلُ بالقولِ، وأن القولَ منه ما هو صريحٌ، وهو الذي لا يُفهمُ منه عند سماعِهِ إلا العِتق.

وقلنا: إن العِتقَ يحصلُ به ولا يحتاجُ أن نُفتشَ عن النيةِ معه؛ لأن النيّةَ مُلازمةٌ له.

والقسمُ الثاني: هو الكنايةُ مِنْ الأقوال، وهو الذي يحتملُ العِتقَ وغيرهُ.

وقلنا إن هذا النوعَ يحتاجُ إلى النيّةَ حتى تُعينَ معناه، فإن أطلقهُ الإنسان ونوى به العِتق، حصلَ به العِتق، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يُطلقهُ ناويًا به العِتقَ ثم يقول: إنه لم ينوي العِتق؛ لأنهُ بمجردِ أن يقولهُ ناويًا العِتقَ يعتق العبد.

فلا يجوزُ للإنسانِ أن يجحدَ ما علمَ اللهُ وقوعهُ في قلبِهِ، مع وجودِ لفظٍ منهُ يدلُ عليه.

ثم نواصلُ قراءةَ ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونُعلقُ على كلامه، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الدين والسامعين يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبه أجمعين، أَمَّا بَعْدُ:

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "تحت كتاب العتق": ويعتق حملٌ لم يستثنَ بِعِتقِ أُمِّهِ لا عكسُهُ.

(الشرح)

يعني: لو أُعتقت أمة، وكانت حاملًا، يعني لو أُعتقت أمة أعتقها سيدها بقولِهِ: أنتِ حُرة، أو نحوِ ذلك.

وكانت حاملًا، وكان حملُها معلومًا، ولم يستثنِ المُعتقُ الحملَ؛ فإن الحملَ يُعتقُ بعتقِ أُمه؛ لأن الحملَ يتبعُ أُمهُ فِي المعاملات المالية؛ كالبيعِ ونحوهِ كَمَا تقدم، فمن بابِ أولى أن يتبعها فِي العتقِ الذي يتشوفُ إليه الشرعُ.

➢ **ولأن الأُمَ أصلٌ والحملَ فرعٌ، والفرعُ يتبعُ الأصل.**

أما لو استثنى حملها، أعتقها وأستثنى حملها. علمنا أَنَّه إذا اعتقها ولم يستثنِ حملها فإنها تُعتقُ وحملها، لكن إذا استثنى حملها فقال: أنتِ حُرٌ إلا حملكِ. فقد اختلفَ السلفُ والفقُهاء فِي هذه المسألة.

فقال أكثرهم: له ما استثنى؛ لأن العِتقَ إخراجٌ مِنْ مُلكهِ، فله أن يستثنيَ مِنْ ذلكَ ما شاء.

وقال جماعةٌ مِنْ السلفِ والفقهاء: لا ينفعُ الاستثناءُ هنا، بل إذا أعتقَ الأُمَ يُعتقُ حملُها، ولو استثناهُ.

لِمَ؟

قالوا: لأن الحملَ فِي بطنِها كعضوٍ مِنْ أعضائها.

فلو أَنَّه قال: أنتِ حُرةٌ إلا رجلكِ؛ فإن هذا لا ينفعهُ، ويكونُ الاستثناءُ لغوًا، فكذلك إذا استثنى حملها؛ لأن حملها كعضوٍ مِنْ أعضائها.

والصحيحُ: قولُ الأكثرِ؛ أَنَّه لو استثنى حملها، فإن له ما استثنى.

وقد روى ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ بإسنادٍ صحيح أن ابنَ عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أعتقَ أمةً له، واستثنى ما فِي بطنِها. ولم نعلم مخالفًا له مِنْ الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

☚ أما لو أعتقَ الحمل، فقال السيدُ للأمةِ: ما فِي بطنكِ حُرٌ؛ فإن الأُمَ لا تُعتقُ بعتقهِ؛ لأن ما يثبتُ للفرعِ لا يثبتُ للأصل إلا بنصٍ يدلُ على ذلك، ولا نصَ.

إذًا ما الفرق بين الأُم والجنين؟

الفرق يا إخوة: أن الأمَ أصلٌ والجنينَ فرعٌ، وما يثبتُ للأصلِ يثبتُ للفرعِ إلا أن يُخرجَ بنص، وما يثبتُ للفرعِ لا يثبتُ للأصلِ إلا أن يُدخلَ بنص.

فهذا الفرقُ بين المسألتين.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإن قال لِمَنْ يمكنُ كونهُ أباهُ أنتَ أبين أو لِمَنْ يُمكنُ كونه ابنه: أنتَ ابني؛ عَتَقَ.

(الشرح)

يعني: إن قال وهو مجهولُ النسبِ لعبدٍ عندهُ يُمكنُ أن يكونَ أبًا له. لاحظوا يا إخوة عندنا القائل مجهول النسب، لا يُعرف أَنَّه فلان ابن فلان، مجهول النسب. (قال لعبدٍ يملكهُ)، وهذا العبدُ يصلحُ أن يكونَ أبًا له، يعني بينهما مِنْ السن ما يصلحُ معه أن يكونَ العبدُ أبًا له.

قال له: أنت أبي. فهذا إقرارٌ منه يثبتُ بهِ ذلكَ، فيُعتقُ عليهِ لأنه ملكَ أباه.

وسيأتينا أَنَّه يعتقُ عليهِ.

أو قالَ لصغيرٍ مجهول النسب يُمكن أن يكون ابنًا له، وهو عبدٌ عندهُ: أنتَ ابني؛ فإن هذا إقرارٌ منه يثبتُ به أَنَّه ابنه وإذا ثبتَ أَنَّه ابنه؛ عتقَ عليه.

(المتن)

قال: لا إن لم يُمكن إلا بالنية.

(الشرح)

نعم، إذا قال لرجُلٍ هو مملوكٌ عندهُ، قال له: أنتَ أبي. وكان القائلُ معلوم النسب، معروفٌ أبوه، أو أباه. يصح هذا وهذا. فهنا لا يُمكن أن يكونَ العبد أبًا له. أو مثلًا: كان العبد أصغرَ سِنًا منه، فقال له: أنتَ أبي. فهنا لا يُمكن أن يكونَ ذلك على سبيل الحقيقةِ، لكنه يحتملُ الكِنايةَ، كأنه يقولُ له: أنتَ كأبي، لا أملكُكَ كَمَا أكملكُ أبي. يحتمل. ويتحمل: أنا أُحبك كأبي. يحتمل.

وما دام أَنَّه مُحتمل، صار ماذا يا إخوة؟ **كِناية، وإذا صار كناية لابد مِنْ النيّة،** فإذا قال له: أنتَ كأبي. وهو ينوي العِتقَ؛ فإن العبدِ يُعتقُ بذلك، أما إذا لم ينوي فلا.

وكذلك إذا قال لشخصٍ أكبرَ منه: أنتَ ابني. فإنه لا يُمكن أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة، فننظر: إن نوى بذلك العِتق؛ صحَ لأنه يحتملهُ، وإن لم ينوي بذلك العِتق فله ما نوى.

☚ فللعبد أن ينوي بكلامهِ ما يحتملهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ.

(الشرح)

فصلٌ، هذا الفصلُ يا إخوة في حصول العتقِ بالفعلِ. تقدمَ حصولُ العتقِ بالقولِ، والآن سيتكلم المصنف رَحِمَهُ اللهُ عن حصول العتقِ بالفعل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويحصلُ بالفعل، فمَن مثلَ برقيقِهِ.

(الشرح)

(فمَن مثلَ برقيقِهِ) أي مَنْ فعل برقيقِهِ بأنواعِ الرِقِ، ما فيهِ نقصٌ له وعيبٌ وعارٌ؛ فإنهُ يُعتقُ عليهِ على الراجح، وهو مذهبُ الحنابلة والمالكية.

مَنْ فعلَ بعبده ما يُعدُ مُثلة، وأصابهُ بما هو عيبٌ ونقصٌ وعارٌ عند النَّاس، فإنه يُعتقُ عليه، ما يُعتقهُ يا إخوة، يُعتَق عليه، يُحكمُ شرعًا بعتقِهِ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وهو الراجح، وقد جاء أن رجُلًا جبَ مذاكيرَ عبدِهِ.

رجل كان عنده عبد وأمة، فرأى العبد واقفًا مع الأمة، فغارَ، فجبَ مذاكيرهُ.

فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «اذهب فأنتَ حُرٌ» رواهُ أبو داود وابنُ ماجة، وحسنهُ الألباني، فكان هذا أصلًا لهذه القضية.

(المتن)

قال: فمَن مثلَ برقيقِهِ فجدعَ أنفه أو أُذنه أو نحوهما.

(الشرح)

أي قطعَ أنفهُ، أو قطعَ أُذنهُ، أو قطعَ أصابعهُ؛ فإنهُ يُعتقُ عليه.

(المتن)

قال: أو خَرَقَ أو حرق عضوًا منه.

(الشرح)

(أو خَرَقَ) أي خَرقَ عضوًا منه خَرقًا يُعدُ عيبًا، يعني يا إخوة لو جاء بسكين وخرقَ الأُذنَ كُلها، ما بقي إلا الإطار الخارجي، هذا يُعدُ عيبًا. وقولنا: (يُعد عيبًا) لنخرجَ مِنْ الخرق الذي يعملهُ النَّاس

ولا يعدونهُ عيبًا، مثل خرق الأُذن لوضع شيءٍ فيه، وخرق الأنف لوضع شيءٍ فيه، فهذا لا يدخل معنا، وإنما الذي يدخل: إذا خرقَ عضوًا منهُ، أي مِنْ عبدِهِ، يُعدُ عند الناسِ عيبًا؛ فإنه إذا فعلَ يكونُ مثلَ به، فيُعتقُ عليه.

(المتن)

قال: أو حرقَ عضوًا منه.

(الشرح)

أو حَرَّقَ عضوًا منه. يعني إذا أحرقَ عضوًا مِنْ رقيقهِ حتى أصابهُ بعيبٍ. جاء مثلًا: بكف رقيقه ووضعهُ على النار، حتى التصقت الأصابع ببعضها، أو انحنت الأصابع، أو نحوِ ذلك، فإنه يُعتقُ عليهِ.

هذه كلها أمثلة للتمثيلِ بالعبدِ أو بالرقيقِ، سواء كان عبدًا أو كان أمةً.

(المتن)

قال: أو استكرههُ علىٰ الفاحشة.

(الشرح)

أي: إن استكره السيدُ عبدهُ أو أمتهُ على الفاحشة، فأكرههُ على أن يزني، أو أكرهها على أن تزنيَ.

عندهُ عبد، أو امرأة عندها عبد فجاءت صاحبةٌ لها عِندها – والعياذُ بالله–، فأكرهت العبد على أن يزنيَ بهذه الصاحبة، سواء أكرهتهُ حتى فعل، أو لم يفعل، المهم أنها أكرهتهُ على الفاحشة.

أو يعني رجل عندهُ أمة، فأتى بأصحابهِ وأمرها أن يعني يواقعها هؤلاء الأصحاب وأكرهها إكراهًا، سواءً وقعَ منها أو لم يقع؛ فإن الرقيقَ يُعتقُ عليهِ، يُعتق عليه؛ لأن هذا مِنْ أعظم العيب، هذا أعظم مِنْ كونهِ يقطع عضوًا منهُ، فإذا وقعَ؛ فإنهُ يُعتقُ عليه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: أو وطئ مَنْ لا يوطأُ مثلُها لصغرٍ، فأفضاها، عتقَ فِي الجميع.

(الشرح)

يعني: إذا وطئَ السيدُ أمةً صغيرةً له، لا يوطأُ مثلُها فِي العادة، فأفضاها. ما معنى (فأفضاها)؟ يعني خرقَ ما بين سبيليها؛ لأنها صغيرة، فلما وطئها، خرقَ لحمها حتى خرقَ ما بينَ سبيليها، ونحوِ ذلك؛ فإنها تُعتقُ بمجرد الفعلِ.

يعني كُل ما تقدم يُعتقُ فيهِ الرقيقُ بمجرد الفعلِ، لا يحتاج إلى حُكم حاكم، مُجرد أن يفعل السيدُ بالرقيقِ ما تقدمَ؛ يصيرُ الرقيقُ حُرًا؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمَ بذلك، فلم نحتج إلى حُكمِ غيرِهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا عِتقَ بخدشٍ وضربٍ ولعن.

(الشرح)

(لا عِتقَ بخدشٍ)، لو أَنَّه ضربَ عبدهُ فجرحهُ هذا الخدش، جرحهُ جرحًا، أو ضربهُ ضربًا، أو لعنهُ، وقال: يا معلون –أعوذُ بالله–؛ فإنه لا يُعتقُ بذلك، إذ لا يوجدُ فيه ما يوجبُ العِتقَ، ولم يأتِ دليلٌ بأنه يوجب العِتق.

فإن قال لي قائل: جاء فِي صحيحِ مُسلم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لطمَ مملوكهُ أو ضربهُ فكفارتهُ أن يُعتقهُ».

«مَنْ لطمَ مملوكهُ» يعني لطمهُ على خدهِ، «أو ضربهُ» أي ضربًا مُتعديًا، «فكفارتهُ أن يُعتقهُ».

وظاهر هذا: أن اللطمَ والضربَ يوجبُ العِتقَ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلهُ كفارةً، والكفارة يجب على الإنسان أن يفعلها.

قُلنا: قال الإمام القُرطبيُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ظاهرُ هذا الحديث: أن مَنْ لطمَ عبدهُ أو ضربَ عبدهُ أو تعدى فِي ضربهِ؛ وجبَ عليه عِتقهُ لأجلِ ذلك)، يعني هذا ظاهر الحديث.

لكن لماذا أوردنا كلام القُرطبي؟

قال: (ولا أعلمُ مَنْ قال بذلك).

ثم ذكرَ أن الحديثَ يُحملُ على التغليظِ والزجرِ عن هذا الفِعل، وأنه محمولٌ على الندبِ.

وَلَا شَكَّ يا إخوة أن الضربَ المأذونَ فيهِ للتأديبِ مِنْ غيرِ مجاوزة؛ لَيْسَ معصية، ولا يوجبُ عِتقًا، ولا يوجبُ كفارة. مَنْ ضربَ عبدهُ لتأديبهِ ضربًا لم يتجاوز فيهِ، فهذا مأذونٌ فيهِ شرعًا، وقد قدمنا مرارًا وتكرارًا أن المأذونَ فيه شرعًا لا تترتبُ عليه عقوبة.

لكن إن تعدى بالضربِ، تجاوزَ، فلا يخلو الأمر مِنْ حالين:

الحال الأولى: أن تحصلَ منهُ مُثلة؛ كأن يضربهُ حتى يَشُلَ عضوًا مِنْ أعضائهِ. ضربهُ يديهِ حتى شُلت يده، هذا صارت فيه مُثلى، فرجعنا إلى الأول؛ فيُعتقُ عليهِ.

والحال الثانية: ألا تنتجَ منهُ مُثلة، وإنما ضربٌ مُتجاوز، قد يحصلُ به خدش أو نحوُ ذلك؛ فهنا العِتقُ مندوبٌ إليهِ. بمعنى: أن الذي يُعتق هو المالك، ما يُعتقُ عليه، الذي يُعتق هو المالك، وليسَ ذلكَ بواجبٍ عليه، بل هو مندوبٌ إليه.

ألم تروا يا إخوة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فِي الحديثِ الذي ذكرناه: «مَنْ لطمَ مملوكهُ أو ضربهُ؛ فكفارتهُ أن يُعتقهُ» هذا أولًا، ما قال: فكفارتهُ أن يُعتقَ عليه، قال: «فكفارتهُ أن يُعتقهُ»؛ إذًا مَنْ الذي يُعتق؟ هو السيد.

أيضًا جاء عندَ مُسلم أن رجُلًا لطمَ جاريةً، فبلغَ ذلك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أعتقوها»، فقالوا: لَيْسَ لنا خادمٌ غيرُها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

هذه القصة فِي صحيح مسلم، رجل لطمَ جارية على وجهها، فحصلَ اللطمُ، فبلغَ ذلكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أعتقوها». لو فقط كان الحديث هكذا، لكانَ الأمر يقتضي الوجوب.

لكن قالوا: لَيْسَ لنا خادمٌ غيرُها، ما عندنا إلا هذه الخادمة. فقال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»، فلو كان لطمُها موجبًا عِتقها؛ لما كانَ لاستخدامها بعدهُ سبيل.

أيضًا جاءَ عن أبي مسعودٍ الأنصاري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أَنَّه قال: كُنتُ أضربُ غُلامًا لي، فسمعتُ مِنْ خلفي صوتًا: «اعلم أبا مسعود»، فلم أنتبه له، فالتفتُ، فإذا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود؛ للهُ أقدرُ عليكَ مِنكَ عليه»، قال: فسقطَ السوطُ مِنْ يدي مِنْ هيبتهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقُلتُ: لا أضربُ مملوكًا بعدهُ. رواهُ مُسلمٌ فِي الصحيح.

هنا يا إخوة الظَّاهِر أن أبا مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه تجاوزَ فِي الضربِ، ولذلكَ نبههُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي روايةٍ عند مُسلم، قال: قُلتُ: هو حُرٌ لوجه الله. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو لم تفعل للفحتكَ النار».

قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو لم تفعل للفحتكَ النار»، دليلٌ على أن أبا مسعودٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قد تجاوزَ في الضربِ حتى صارَ معصيةً، لكن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال له أعتقهُ، وإنما الذي أعتقهُ أبو مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فقال له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو لم تفعل للفحتكَ النار»، ففسرَ هذا معنى الكفارة فيما تقدم، وأنَ عِتقهُ يمحو الذنبَ، فلا يؤاخذُ به الإنسان.

إذًا إذا ضربَ السيدُ عبدهُ أو خدشهُ أو لعنهُ فإنه لا يُعتقُ عَلَيْهِ العبدُ بمجرد الفعلِ، لَكِنّ يُستحبُ لَهُ أن يُعتقهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويحصلُ بالملك.

(الشرح)

هَذَا النوعُ الثالث الَّذِي يحصلُ به العِتق، وَهُوَ المِلكُ الَّذِي سيُبينهُ المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ: فَمَنْ ملكَ لذي رحمٍ محرمٍ مِنْ النسب عَتَقَ عَلَيْهِ.

(الشرح)

(فَمَنْ مَلكَ لذي رحمٍ مَحرمٍ) هكذا ضبطهُ أكثرُ العلماء، (ومُحرمٍ)، هكذا ضبطهُ بعض العلماء. وكلاهما صحيح، والمعنى واحد، أي: مَنْ صارَ مالكًا لقريبٍ لَهُ، محرمٍ، وضابطهُ: أنه لو قُدرَ أحدهما ذكرًا والآخرُ أنثى؛ لما جاز النكاحُ بينهما.

كيف نعرف أنه قريبٌ مَحرم؟

نُقدرُ أحدهما ذكرًا، ونُقدر الثاني أُنثى، وننظر: هل يجوزُ شرعًا أن يتزوجُ الذَكرُ الأُنثى؟ فإن كان لا يجوزُ فَهُوَ قريبٌ محرم، وإن كان يجوز فَهُوَ قريب وليس محرم، هَذَا الضابط.

إذًا مَنْ ملكَ أباهُ وإن علا؛ فإنه يُعتقُ عَلَيْهِ أو يَعتقُ عَلَيْهِ.

مَنْ ملكَ أُمهُ وإن علت؛ فإنها تَعتقُ عَلَيْهِ، مَن ملكَ بِنتهُ، مَنْ ملكَ ولدهُ، مَنْ ملكَ أُختهُ، مَنْ ملكَ أخاهُ، مَنْ ملكَ ولدَ أخيهِ، مَنْ ملكَ بنتَ أخيه، أو بنت أُخته؛ فإنها تعتقُ عليهِ.

لَكِنّ يا إخوة لو ملكَ ولدَ عمه، هل يُعتق عَلَيْهِ؟

ملك ولد عمه، الآن اعتبروا هُوَ رجل، وولد العم بنت عم، هل يجوز لَهُ أن يتزوجها؟ يجوز؛ إذًا ليس مِنْ ذي الرحم المحرم، إذًا لا يُعتقُ عَلَيْهِ.

لو ملكَ بنتَ خاله، هل تُعتق عَلَيْهِ؟ لا مَا تُعتق عَلَيْهِ؛ لأنه يجوز لَهُ أن يتزوج بنتَ خالهِ.

هَذَا هُوَ يعني الضابطُ.

ودليلُ هَذَا قولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مَحرَمٍ -أو مُحرَمٍ» يعني ضُبطَ هكذا وضبطَ هكذا، «فَهُوَ حُرٌّ». «مَنْ ملكَ ذا رَحمٍ مَحرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رواهُ أبو داود والترمذيُ وابنُ ماجة، وصححهُ الألباني.

وفي روايةٍ عِنْدَ أحمد: «فَهُوَ عتيقٌ».

ويعتقُ ذو الرَحمِ المحرم بملكهِ ولو كان حملًا فِي بطنِ أُمِهِ على الراجح.

لعموم النصِ، فَمِنْ اشترى زوجةَ ابنهِ الأمة، وفي بطنها حملٌ. الآن الحمل مِنْ ذوي الرحم المحرم؛ فإنهُ يُعتقُ عَلَيْهِ، لعمومِ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ملكَ ذا رحمٍ محرمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن ملكَ بعضهُ عتقَ البعض، والباقي بالسراية إن كان موسرًا، ويغرمُ حصةَ شريكه.

(الشرح)

يعني إن ملكَ بعضَ ذي رحمٍ محرم، كأن ملكَ نصفهُ أو ثلثهُ، أو ربعهُ أو عُشرهُ باختيارهِ وَهُوَ موسر.

انتبهوا للقيدين: ملكهُ باختيارهِ، وَهُوَ موسِر؛ فإنما ملكهُ يعتقُ عَلَيْهِ. والباقي؛ لأنه قلنا هُوَ يملك النصف، ملكَ النصفَ يُعتق عَلَيْهِ، طيب، والنصف الباقي؟ قالوا: يسري العِتق إلى نصفهِ الباقي، ويضمنُ قيمةَ النصف الباقي أو الشِقص الباقي.

بمعنى: أنا نقومَ العبدَ فِي السوق، نقيمهُ، نقيمه فِي السوق، كم يساوي؟ ونفرضُ عَلَيْهِ قيمة الحصة التي للآخر، ويعتق العبد.

وهل يعتقُ بعد دفع القيمة؟ أو قبل؟

محل خلاف بين الفُقهاء:

-بعضهم يقول: بمجرد أن يملكَ بعضَ ذي رحمِهِ المحرم؛ يُعتقُ كُلُّه فورًا، ثُمَّ نُعطي شريكهُ قيمةَ نصيبه.

-وبعضهم يقول: بمجرد أن يملكَ بعضَ ذي رحمِهِ المحرم، يُعتق، أو يَعتقُ نصيبهُ هوَ، أما النصيبُ الثاني فيبقى حتى يدفع القيمة.

ويجبُ عليهِ أن يدفعَ هذه القيمة، فيُعتق بالسراية، لِمَ؟

قالوا: لأنه فعلَ سببَ العِتقِ باختيارِهِ، فيكونُ كأنه قصدَ عتقه، فما دامَ أنه موسِر؛ فإن العِتقَ يَسري إلى كُلِّ العبدِ، لما يأتي فِي المسألة التي بعدها.

أما إذا كان ملكهُ لبعضِ ذوي الرحم المحرم بغيرِ اختيارِهِ، كأن ملكهُ بالميراثِ، فملكَ بعضهُ بالميراث، وملكَ الباقي مَنْ لا يُعتق عَلَيْهِ؛ لأنه أعرف أنكم جميعًا سيأتي فِي أذهانكم أنه مَا دام بالميراث فإن الورثة أقارب.

نقول: لا، قد يكونُ الوارثُ مِنْ ذوي الرحم المحرم، والآخر لا، كأن يكونَ يرث الباقي ابن عم بالتعصيب؛ فهنا مَا ملكهُ باختيارِهِ.

الْفُقَهَاء يقولون: الميراثُ مِلكٌ جبري، فهنا إنَّمَا يعتقُ نصيبهُ فقط، ويُندبُ لَهُ أن يُعتقَ الباقي، يُندب لَهُ، لَكِنّ لا يُعتقُ عَلَيْهِ.

وكذلك إذا كان مُعسرًا؛ فإنه إنَّمَا يُعتقُ عليهِ نصيبهُ فقط، أما الباقي فلا يُعتق، لما سيأتي فِي المسألة التالية.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وكذا حُكمُ كُلِّ مَنْ أعتقَ حصتهُ مِنْ مُشترك.

(الشرح)

أي أن كُلَّ مَنْ أعتقَ حصتهُ مِنْ عبدٍ مُشتركٍ بينهُ وبين غيرِهِ، وكان المُعتقُ مُوسرًا يملكُ قيمةَ بقية العبدِ؛ فإنه يُعتقُ عَلَيْهِ باقي العبد، ويدفعُ قيمةَ حصةِ شريكهِ إلى شريكِهِ.

والدليلُ: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أعتقَ شِركًا لَهُ فِي مملوكٍ، وجبَ عَلَيْهِ أن يُعتِقَ كُلَّهُ إن كان لَهُ مالٌ قدرَ ثمنِهِ يُقامُ قيمةَ عدلٍ ويُعطىٰ شُركاؤهُ صحتهم، ويُخلىٰ سبيلَ المُعتقِ، وإلا عتقَ منهُ مَا عتق».

هَذَا حديث ابن عمر فِي الصَّحِيْحَيْن.

«مَنْ أعتقَ شِركًا لَهُ فِي مملوكٍ» يعني جزءًا لَهُ فِي مملوك، «وجبَ عَلَيْهِ أن يُعتقَ كُلَّهُ إن كان لَهُ مالٌ قدرَ ثمنهِ» يعني قدرَ ثمنهِ، «يُقامُ قيمةَ عدلٍ» يعني لا يُزاد ويُغالى ولا يُنقص، «ويُعطىٰ شُركاؤهُ حصتهم، ويُخلىٰ سبيلُ المُعتقِ، وإلا عتقَ منهُ مَا عتقَ».

فهذا نصٌ فِي أن مَنْ أعتقَ نصيبًا لَهُ مِنْ عبدٍ معهُ فيه شريكٌ أو شُركاء، أن نصيبهُ يُعتق بعتقه، ويجب عَلَيْهِ أن يُعتقَ الباقي، بشرط: أن يكونَ موسرًا. عندهُ قيمة باقي العبد؛ فإنه يجب عَلَيْهِ أن يدفع قيمة باقي العبد لشريكهِ أو شُركائه، ويصيرُ العبد حُرًا كُلَّهُ.

طيب، فيه مسألة ذكرها الفُقهاء: إذا كان يملكُ نصفَ قيمةِ حصةِ شريكهِ، ليسَ مُعسرًا، وليسَ موسرًا بالكُلِّ، وإنما يملك نصفَ حصة شريكهِ؛ فهل يجبُ عليهِ أن يُعتقَ نصف حصة شريكه؟

اختلفَ الْفُقَهَاء:

- فَقَالَ الشافعية والمالكية: نعم، يجب عَلَيْهِ أن يُعتقَ القدرَ الَّذِي هُوَ موسرٌ به.

- وَقَالَ الحنابلة فِي رواية: لا، لا يجب عَلَيْهِ. لماذا يا حنابلة؟ قالوا: لأنه لو فعلَ لأضرَ بشريكهِ. كيف؟ قالوا: هُوَ لو كان يشتري كُلَّ الحصة مَا فِي إشكال، لَكِنّ إذا كان سيشتري نصفَ الحصة، فالشريك سيتضرر؛ لأنه يُصبحُ مالكًا لجزءٍ يسير مِنْ العبد، فيقلُ انتفاعهُ به جدًا، وَهَذَا يضرهُ، وليس هنا نصٌ ندفعُ به هَذَا الضرر.

عندما أذكر مثل هَذَا يا إخوة دائمًا أُحب أن يفهمَ طُلابُ العلم أن الفقهاءَ عندما يتكلمونَ فِي الأحكام فإنما يتكلمونَ بفقه، نعم نحنُ قد نرى قولًا مرجوحًا، لَكِنّ واللهِ مَا قالهُ قائلهُ مِنْ الفقهاءِ إلا بفقهٍ، إلا ولنظرٍ عندهُ صحيح، ولذلك أنا دائمًا أقول يا إخوة: ينبغي أن نحترمَ كلامَ الْفُقَهَاء، وألا نُطلقَ ألسنتنا بالسُخرية مِنْ بعض كلام الْفُقَهَاء؛ فإنا لو فتشنا لسخرنا مِنْ أنفسنا كيفَ سخرنا مِنْ هَذَا القول؟!

هَذَا لا يعني أن كُلَّ قولٍ يقولهُ فقيه يكونُ صحيحًا راجحًا، لا أبدًا، لَكِنّ الْفُقَهَاء المُعتبرون المعروفونَ فِي الأُمةِ بالفقهِ لا يقولونَ قولًا إلا عَنْ فقهٍ، ولهم فيهِ نظرٌ صحيح.

وأنا هنا أُرجح مذهب الحنابلة: أنه إذا لم يكن موسرًا بالكُلِّ إنَّمَا يُعتقُ عَلَيْهِ مَا أعتقَ، وأما الباقي فيبقى.

وكذلك يا إخوة لو أعتقَ نصفَ عبدهُ هُوَ، مَا معه شريك، هُوَ يملكُ عبدًا، فَقَالَ لعبده: نصفُكَ حُرٌّ؛ فإنهُ يُعتقُ العبدُ كُلُّهُ عَلَيْهِ، موسرًا كان أو مُعسرًا، لِمَ؟ لأنه لن يلزمهُ شيء، لن نقول لَهُ: هات مال وادفع، العبد عنده، لَهُ.

فَقَالَ لَهُ: نِصفُكَ حُرٌّ.

قلنا: عَتقَ العبدُ كُلّهُ.

وهنا يضع الْفُقَهَاء قاعدة، يقولون: ذِكرُ بعضِ مَا لا يتجزأ كذِكرِ كُلِه.

قَالَ لعبدِهِ نصفُكَ حُرٌّ. كأنه قَالَ: أنتَ حُرٌّ.

قَالَ لَهُ: يدُكَ حُرة. كأنه قالَ لَهُ: أنتَ حُرٌّ.

➤لَكِنّ يا إخوة قَالَ لَهُ: أظفارُكَ حُرة.

مَا يُعتق العبد؛ لأنه يُقلمُها.

➤قَالَ لَهُ: شعرُكَ حُر.

مَا يُعتق العبد، يذهب ويحلقه بالموس.

إذًا المسألة دقيقة: ذِكرُ بعضِ مَا لا يتجزأ كذكر كُله.

قَالَ لامرأته: رأسُكِ طالق.

يقع الطلاق على المرأة.

قَالَ لها: رِجلُكِ طالق.

يقع الطلاق على المرأة.

قَالَ لها: بطنُك كبير، بطنُك طالق.

يقع الطلاق على المرأة.

قَالَ: نصفُكِ طالق.

يقع الطلاق على المرأة.

➤قَالَ: شعرُكِ طالق.

مَا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا نوى الطلاقَ.

➤قَالَ: ظُفرُكِ طالق.

مَا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا نوى الطلاقَ.

هذه القاعدة: ذِكرُ بعضِ مَا لا يتجزأ كذِكرِ كُلِه.

طيب، نحنُ عرفنا إذا كان موسرًا، بقي: إذا كان مُعسرًا، فماذا نفعلُ بالباقي؟

☚ **قَالَ الجمهور، ومنهم الحنابلة: يبقىٰ باقيهِ رقيقًا؛** لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإلا عَتَقَ منهُ مَا عَتَق»، مفهومهُ: وبقيَ الباقي رقيقًا.

وجاء فِي بعض الروايات: «واستُرِقَ منهُ مَا رقَ»، وإن كان ابن حزم قَالَ: هَذَا كذب موضوع. والروايات واردة، ولو لم ترد فهي موجودة فِي مفهوم الحديث.

فالجمهور يقولون: يبقى باقيهِ مملوكًا لسيدِهِ.

لاحظوا يا إخوة: ليس هَذَا فِي المسألة التي ذكرت: إذا أعتقَ نصفَ عبدِهِ، وإنما إذا أعتقَ شِقصًا لَهُ، أو شِركًا لَهُ ويُشاركهُ غيرهُ. هنا قَالَ الجمهور: يبقى الباقي فِي مِلك سيدِهِ.

وَقَالَ الحنفيةُ: بل يُخيرُ مالكُ الباقي بين أمرين. مَا هما؟

قالوا:

➢ الأول: أن يُعتقهُ، يُعتق الباقي، نحضهُ، نقول: أعتق الباقي.

➢ أو أن يستسعي العبدُ. مَا معنى يستسعي العبد عندهم؟ معناه: أن يذهب العبد ويعمل، جبرًا على مالكهِ، ليس لَهُ خِيار: إما أن يُعتقه، وإما نجعل العبد يذهب ويعمل، ثُمَّ يأتي ويُعطي مالكهُ جزءًا مما لَهُ، حتى يُتمَ قيمتهُ، قيمة الحِصة، ثُمَّ يُعتق.

واستدلَ الأحناف بحديث: «مَنْ أعتقَ شِقصًا لَهُ فِي عبدٍ فخلاصهُ فِي مالهِ إن كان لَهُ مالٌ، فإن لم يكن لَهُ مالٌ استسعىٰ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عَلَيْهِ» رواه مُسلمٌ فِي الصَّحِيح.

نص: «فإن لم يكن لَهُ مالٌ استسعىٰ العبد غيرَ مشقوقٍ عَلَيْهِ» يعني: مَا يُكلف مَا لا يُطيق.

ماذا تقولون يا جمهور، والحديث فِي صحيح مسلم؟!

قالوا: إن الزيادةَ مُدرجة، وليست مِنْ الحديث، وإنما هي مِنْ قولِ أبي قتادة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه؛ فإن أكثرَ الثقات رووا الحديثَ بدون الزيادة، وَالْبُخَارِيّ روى الحديثَ وجعلَ الزيادةَ مِنْ قولِ أبي قتادة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه. إذًا الزيادة مُدرجة، والمُدرج ضعيف.

أما حديثُنا، -وأنا أتكلم بلسان الجمهور-، «وإلا عتقَ منهُ مَا عَتَق» فَهُوَ حديثٌ ثابت.

ولو صحَ الحديث -أعني الزيادة-، فإنا نجمعُ بين الأَحَادِيْث بأن نُفسرَ السعايةَ بأن يخدمَ العبدُ السيدَ بمقدارِ مَا فيهِ مِنْ رِقٍ؛ وبهذا تجتمعُ الأَحَادِيْث.

ولذلك يا إخوة قول الجمهور أقوى: أن الَّذِي يُعتق منه مَا أُعتقَ، أما الباقي فيبقى مملوكًا لمالكهِ مَا دامَ أن المُعتقَ يعني مُعسرًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فلو ادعىٰ كُلٌّ مِنْ موسرينِ أن شريكًا أعتقَ نصيبهُ عتقَ؛ لاعترافِ كُلٍّ بحُريته.

(الشرح)

نعم، يعني لو كان العبدُ مملوكًا لاثنين موسرين، فادعى كُلُّ واحدٍ منهما أن الآخرَ أعتقَ نصيبهُ. يعني يا إخوة العبد يملكهُ زيدٌ وعمرو. فَقَالَ زيدٌ: إن عمرًو أعتقَ نصيبهُ. ماذا يُريد؟ يُريد أن يدفعَ لَهُ عمرو قيمةَ حصتهِ.

وَقَالَ عمرٌو: إن زيدًا أعتقَ نصيبهُ. يُريد أن زيدًا يدفعُ لَهُ حصتهُ.

إذًا يا إخوة هنا عندنا دعوى بينهما، وعندنا إقرار بالعِتق؛ لأنه عندما قَالَ عمرو: إن زيدًا أعتقَ نصيبهُ. فَهُوَ مُقرٌ بحُرية العبدِ؛ لأن زيدًا موسر، وَهُوَ يقول: إن زيدًا أعتقَ نصيبهُ. طيب، إذا أعتقَ زيدٌ نصيبهُ؟ سرى العِتقُ إلى نصيبِ عمرٍو، إذًا هُوَ مُقرٌ بحُريتهِ. والآخر كذلك مُقرٌ بحُريتهِ.

فنقول: نُخرجُ العبدَ مِنْ بينكما، فالعبدُ حُرٌ، وأما الدعوىٰ بينكما فلها شأنٌ آخر.

واضح يا إخوة؟

أقرَ كُلُ واحدٍ منها بحرية العبدِ، فحكمنا بحرية العبد، وبقيت الدعوى: ماذا نفعلُ بها؟

(المتن)

قَالَ: ويحلفُ كُلٌّ لصاحبهِ.

(الشرح)

يعني: أنَ كُلَّ واحدٍ منهما مُدعٍ على صاحبهِ يُريدُ منهُ قيمةَ نصيبهِ؛ فإن كانت لأحدهما بيّنة، حكمنا بالبيّنة، وإن لم تكن لأحدهما بيّنة، طلبنا مِنْ كُلِّ واحدٍ أن يحلفَ للآخر بأن ينفيَ مَا ادعاه، فيقولُ زيد: واللهِ مَا أعتقتُ نصيبي، وإنما عمرٌو أعتقَ نصيبهُ.

ويقولُ عمرٌو: واللهِ مَا أعتقتُ نصيبي، وإنما زيدٌ أعتقَ نصيبهُ.

-فإن تحالفا سقطت دعواهما.

-وإن نكلَ أحدهما؛ حكمنا عَلَيْهِ.

يعني حلفَ عمرٌو، ثُمَّ قلنا لزيد تفضل. قَالَ: لا، مَا أحلف.

احلف. قَالَ: مَا أحلف.

نقول: إذًا نحكم عليك، أنتَ الَّذِي تدفع قيمة الحِصة.

طيب، إذا حلفا، أو نكلا؛ فإن الدعوىٰ تسقط، وإذا سقطت الدعوىٰ يبقىٰ العبدُ حُرًا ولا ولاءَ لأحدِهما.

لمن يكونُ الولاء؟

(المتن)

قَالَ: وولاؤه لبيت المال، مَا لم يعترف أحدهما بعتقه فيثبتُ لَهُ، ويضمنُ حقَ شريكه.

(الشرح)

أي أنَ ولاء العبد في حالِ سقوط الدعوى بينهما، لحلفهما جميعًا أو نكولهما جميعًا، يكونُ لبيتِ مالِ المسلمين، فإذا مات ولا وراثَ لَهُ، يرثهُ بيتُ المالِ؛ لأن هَذَا الأصل في المال الضائع، وَمَنْ لا وليَ لَهُ أن وليهُ بيت مال المسلمين.

إلا إذا عادَ أحدهما فأقرَ أنه أعتقَ نصيبهُ. عاد أحدهما قَالَ: لا أنا أعتقت نصيبي، فإنهُ في هذه الحال يجبُ عَلَيْهِ أن يدفعَ قيمةَ نصيب شريكه، ويصيرُ ولاءُ العبدِ لَهُ؛ لأنه صارَ مُعتقًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنَّمَا الولاءُ لمن أعتق».

لعلنا نقف عِنْدَ هذه النقطة، ونُكملُ غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.